اذا حل عقاله ولم يبتدر اليه وروي الشفعة لمن واثبها لانه حق ثبت لدفع الضرر فكان على الفور
كالرد بالعيب واعلم ان المراد بكونها على الفور طلبها لا تملكها نبه عليه ابن الرفعة في المطلب فاعرفه
وقيل تمتد ثلاثة ايام وقيل غير ذلك فاذا علم الشفيع بالبيع فليبادر على العادة وقد مر ذلك في رد المبيع المعيب
فلو كان مريضا او غائبا عن بلد المشتري او خائفا من عدو فليوكل ان قدر والا فليشهد على الطلب فان
ترك المقدور عليه بطل حقه على الراجح لانه مشعر بالترك وهذا في المريض الثقيل فان كان مريضا خفيفا
لا يمنعه من المطالبة كالصداع اليسير كان كالصحيح قاله ابن الرفعة ولو كان محبوسا ظلما فهو كالمريض
الثقيل فلو خرج لطلب حاضرا كان او غائبا فهل يجب الاشهاد على الطلب الصحيح الذي في الرافعي والروضة
انه اذا لم يشهد لم يبطل حقه وصحح النووي في تصحيح التنبيه انه في الغيبة يبطل اذا لم يشهد والمعتمد
الاول كما لو بعث وكيلا فانه يكفي ولو قال الشفيع لم اعلم ان الشفعة على الفور وهو ممن يخفى عليه
صدق ولو اختلفا في السير لاجل الشفعة صدق الشفيع قاله الماوردي ولو رفع الشفيع الامر الى القاضي
وترك مطالبة المشتري مع حضوره جاز ولو اشهد على الطلب ولم يراجع المشتري ولا القاضي
لم يكف وان كان المشتري غائبا رفع الامر الى القاضي واخذ ولو اخر الطلب وقال لم اصدق
المخبر لم يعذر ان اخبره ثقة سواء كان عدلا او عبدا او امراة لان خبر الثقة مقبول ويعذر ان لم
يوثق به كالكافر والفاسق والصبي والمغفل ونحوهم قاله ابن الرفعة في المطلب وهذا في الظاهر اما في
الباطن فلا اعتبار بما يقع في نفسه من صدق المخبر كافرا كان او فاسقا او غيرهما وقد صرح به
الماوردي وعلله بان ما يتعلق بالمعاملات يستوي فيه خبر المسلم وغيره اذا وقع في النفس صدقه
والله اعلم **قال** واذا تزوج امراة على شقص اخذه الشفيع بمهر المثل مكان بين اثنين
نكح واحد منهما امراة واصدقها نصيبه من ذلك المكان وهو مما يثبت فيه الشفعة فللشريك
ان ياخذ ذلك الممهور بالشفعة وكذا لو كان ذلك المكان ملك المراة وملك شخص اخر فقالت
للزوج خالعني على نصيبي من ذلك المكان او طلقني عليه ففعل بانت منه واستحق الزوج الشقص
وللشفيع اخذه من الزوج كما ان له اخذه من المراة في صورة الاصداق ويأخذه بمهر المثل لا بقيمة
الشقص على الراجح ووجهه ان البضع متقوم وقيمته مهر المثل لانه بدل الشقص فالبضع هو
ثمن الشقص والله اعلم **قال** وان كان الشفعاء جماعة استحقوها على قدر

الاملاك

الاملاك ش اذا كان ما يجب فيه الشفعة ملكا لجماعة وهم متفاوتون في قدر الملك وباع احدهم حصته
فهل ياخذون على عدد رؤوسهم ام على قدر املاكهم فيه خلاف الاصح ياخذ كل واحد منهم على قدر حصته وحجته
ان الاخذ حق يستحق بالملك فتقسط على قدره كالاجرة والثمرة فان كل واحد من الملاك ياخذ على قدر
ملكه من الاجرة والثمرة وقيل ياخذون على عدد الرؤوس نظرا الى اصل الملك الا ترى ان الواحد لو انفرد اخذ
الكل والله اعلم فرع ثبت لشخص الشفعة في شيء فقال اسقطت حقي من نصفه واخذت الباقي سقط حقه
كله من الشفعة لان الشفعة خصلة واحدة لا يمكن تبعيضها فاشبه ما اذا اسقط بعض القصاص
فانه يسقط كله والله اعلم فرع اذا تصرف المشتري في الشقص بالبيع والاجارة والوقف فهو
صحيح لانه تصرف صادف ملكه كتصرف الولد فيما وهبه له ابوه وقال ابن سريج هو باطل فعلى
الصحيح للشفيع نقض الوقف والاجارة لان حقه سابق وهو في البيع مخير بين ان ياخذ بالبيع
الثاني او ينقضه وياخذ بالاول لان كلا منهما صحيح وقد يكون الثمن في احدهما اقل او من جنس هو
عليه ايسر واعلم انه ليس المراد بالنقض احتياجه الى انشاء نقض قبل الاخذ بل المراد ان له نقضه
بالاخذ نبه على ذلك ابن الرفعة في المطلب فليعرفه والله اعلم **قال** فصل وللقراض
اربع شرائط ان يكون على ناض من الدراهم والدنانير وان ياذن رب المال للعامل في
التصرف مطلقا او فيما لا ينقطع غالبا ش القراض والمضاربة بمعنى والقراض مشتق من
القرض وهو القطع لان المالك قطع قطعة من ماله ليتجر فيها وقطعة من ربحه وحده في الشرع
عقد على نقد ليتصرف فيه العامل بالتجارة ويكون الربح بينهما على حسب الشرط من مساواة
او مفاضلة والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم ضارب لخديجة في مالها الى الشام وغير ذلك واجمعت
الصحابة عليه ومنهم من قاسه على المساقاة بجامع الحاجة وقد يكون للشخص نخل ومال ولا يحسن
العمل واخر عكسه وما رواه ابن ماجه انه عليه الصلاة والسلام قال ثلاثة فيهن البركة البيع الى اجل والمقارضة
واخلاط البر بالشعير لا للبيع قال البخاري له موضوع اذا عرفت هذا فلعقد القراض شروط احدها
يشترط لصحته كون المال دراهم او دنانير فلا يجوز على حلي ولا على تبر ولا على عروض وهل يجوز على الدراهم
والدنانير المغشوشة فيه خلاف الصحيح انه لا يصح لان عقد القراض على اغرار لان العمل غير مضبوط
والربح غير موثوق به وهو عقد يعقد ليفسخ ومبنى القراض على رد راس المال وهو مع الجهل متعذر بخلاف

Copyright © King Saud University